

8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مواصفات شارات تصنيف المؤسسات الفندقية وكذا البيانات المسجلة عليها.

المادة 2: تحديد مواصفات شارات تصنيف المؤسسات الفندقية على النحو الآتي:

- **الشكل** : صفائح حائطية مستطيلة،

- **المقاييس**: 20 x 30 سم ،

- **الحامل** : من الخزف ،

- **الألوان** : الحامل «أزرق فاتح» والطباعة من «الأصفر الذهبي» .

المادة 3 : تحديد البيانات المسجلة على شارات التصنيف كما يأتي :

- **في الوسط** : العالمة التي ترمز إلى صنف المؤسسة الفندقية، المعروفة عالميا، وتحدد كما يأتي:

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1425 الموافق 27 ديسمبر سنة 2004، يحدد مواصفات شارات تصنيف المؤسسات الفندقية وكذا البيانات المسجلة عليها.

إنَّ وزير السياحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-134 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد الشارة المبينة لرتبة المؤسسات الفندقية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 134 المؤرخ في

« للإقامة السياحية »



« للفنادق »

H

« للمخيمات »



« لقرى العطل »



»

» : لـلنزل العائلية،



»

» : لـلنزل الطريق "الموتيلات"
ـ أو المحطات،



» : لـلمنازل السياحية
ـ المفروشة،



»

» : لـلنزل الريفية،



» : لـمحطات الاستراحة،



»

» : لـلشاليهات،



»

- في الأعلى : عدد النجوم الممنوحة للمؤسسات الفندقية لتبيين رتبتها بالإضافة إلى سنة تصنيفها.

- في الأسفل : تسمية صنف المؤسسة الفندقية بالعربية والإنجليزية.

المادة 4: يجب أن ترکب الشارة المبينة لرتبة المؤسسة الفندقية عند المدخل الرئيسي ويجب أن ترى بالنهار وتضاء بالليل.

يجب تعليق الشارة على الجهة اليمنى لمدخل المؤسسة ، على بعد 15 سم من حرف الباب و 160 سم من مستوى الأرض.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1425 الموافق 27 ديسمبر سنة 2004.

محمد الصغير قارة